

قرار رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة برقم
(٤٧٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٣ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٥/١٦ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠٠٨/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

أجر الاشتراك الانتقالي الذي تصرف بموجبه المزايا:

- ١- حتى ٢٠١١/١٢/٣١ هو الأجر الأساسي في ٢٠٠٦/٧/١ .
- ٢- من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ هو الأجر الأساسي في ٢٠٠٧/٧/١ .
- ٣- من ٢٠١٣/١/١ هو الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٢	٠,٠٩
٤٣	٠,٥٢
٤٤	٠,٩٧
٤٥	١,٤٥



٤٦	١,٩٤
٤٧	٢,٤٥
٤٨	٢,٩٩
٤٩	٣,٥٦
٥٠	٤,١٥
٥١	٤,٧٧
٥٢	٥,٤٢
٥٣	٦,١٠
٥٤	٦,٨١
٥٥	٧,٥٦
٥٦	٨,٣٥
٥٧	٩,١٨
٥٨	١٠,٠٧
٥٩	١١,٠٠
٦٠	١٢,٠٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر أو الاستقالة :-

- ١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

- ٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم
تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢



٤٦٠٧٦

٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المدفوعة .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البند "٢" من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ،

بند " أحكام عامة في صرف المزايا " من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٣/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦